

أضواء البيان

@ 168 @ تعالى : { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } لحمل ذكر الصلاة على خصوص الخطبة لقوله تعالى بعدها { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ } . . .

فسمى الصلاة في الأول بالنداء إليها ، وسمى الصلاة أخيراً بانقضائها ، وذكر الصلاة بينهما ولكن يردده استدلال الجمهور الآتي . . .

والقول الثاني : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وابن حزم استدلاله بحديث (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا) . . .

والجمعة ركعتان فقط ، فإتمامها بتمام ركعتين ، واعتبروا إدراك أي جزء منها إدراكاً لها ، وقد خالف أبا حنيفة في ذلك صاحبه محمد لأدلة الجمهور الآتية : . . .

وأدلة الجمهور من جانبين : . . .

الأول : خاص بالجمعة ، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى) أي فتنم له جمعة بركعتين ، وأخذوا من مفهوم إدراك ركعة ، أن من لم يدرك ركعة كاملة فلا يصح له أن يضيف لها أخرى ، وعليه أن يصلي طهرًا . . .

والجانب الثاني عام في كل الصلوات ، وهو حديث الصحيحين ، (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) . . .

وقد رد الأحناف على الحديث الأول بأنه ضعيف ، واعتبروا الإدراك في الحديث الثاني ، يحصل بأي جزء . . .

ورد عليهم الجمهور بالآتي : . . .

أولاً : الحديث الخاص بمن أدرك ركعة من الجمعة فليضيف إليها أخرى . ذكره ابن حجر في بلوغ المرام . . .

وقال : رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له ، وإسناده صحيح ، لكن قوى أبو حاتم إرساله ، وقال الصنعاني في الشرح : وقد أخرج الحديث من ثلاث عشرة طريقاً عن أبي هريرة ، ومن ثلاث طرق عن ابن عمر ، وفي جميعها مقال إلى أن قال : ولكن كثرة طرقه يقوي بعضها بعضاً ، مع أنه خرج الحاكم من ثلاث طرق :